

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 332 @ تبين أن الشيخ رحمه الله لم ينكره زيارة الحاج قبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يشنع عليه بما لم يقله أو يضاف إليه ما لم يعتقده وإنما ذكر نزاع العلماء في شد الرجال وأعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور ومال إلى النهي عن ذلك محتجا بما ثبت عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد والله أعلم ثم قال المعترض . واختلف السلف في أن الأفضل البداءة بالمدينة قبل مكة أو بمكة قبل المدينة قال وممن نص على هذه المسألة وذكر الخلاف فيها الإمام أحمد في كتاب المناسك الكبير من تأليفه ثم ذكر أن ابن ناصر رواها بإسناد له ذكره إلى عبد الله بن أحمد عن أبيه وقال في هذه المناسك سئل عن يبدأ بالمدينة قبل مكة فذكر بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطاء ومجاهد قالوا إذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة وأبدأ بمكة فإذا أقضيت حجتك فامرر بالمدينة إن شئت قال وذكر بإسناده عن الأسود قال أحب أن يكون نفقتي وجهازي وسفري أن أبدأ بمكة وعن إبراهيم النخعي إذا أردت مكة فاجعل كل شيء لها تبعا وعن مجاهد إذا أردت الحج أو العمرة فابدأ بمكة واجعل كل شيء لها تبعا وعن إبراهيم قال إذا حججت فابدأ بمكة ثم مر بالمدينة بعد وذكر الإمام أحمد أيضا بإسناده عن عدي بن ثابت أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤون بالمدينة إذا حجوا يقولون نهل من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن أبي شيبه في مصنفه هذا الأثر أيضا وذكر بإسناده عن علقمة والأسود وعمرو بن ميمون أنهم بدأوا بالمدينة قبل مكة ثم قال